المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المحكمة الاجتماعية الابتدائية بالبيضاء حكم عدد: 7767 ملف عدد: 1400/2018 صدر بتاريخ:3-10-18	**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون** بتاريخ 3-10-18 أصدرت المحكمة الاجتماعية بالبيضاء و هي تبث في قضايا نزاعات الشغل الحكم الآتي نصه: بين السيد عبد الهادي الوحاج الساكن ب: 157 شارع [illegible] الطابق الثاني الرباط ينوب عنه ذ/ نبيل شهركان محام بهيئة البيضاء. بصفته المدعي من جهة. و بينالبنك المغربي للتجارة والصناعة{ش م} في شخص ممثلها القانوني. الكائن ب: 26 ساحة الأمم المتحدة البيضاء ينوب عنها ذة /أسماء العراقي وذة/ بسمات الفاسي الفهري محاميتان بهيئة البيضاء. بصفتها المدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 15-2-18 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون و الذي يعرض فيه الطرف المدعي بواسطة دفاعه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ تاريخ 01-06-87 بأجرة شهرية قدرها 13343 وأن المدعى عليه لم يحترم المقتضيات القانونية المتعلق بالتعويض عن الأقدمية المستحقة له (ها) ، ذلك أن العارض بعد اطلاعه على أوراق الأداء التي كان يتوصل بها تبين له أن المدعى عليه لم يكن يضمن التعويض عن الأقدمية في الخانة الخاصة بها وتحديد قيمتها والتعويض المستحق عنها ويستحق التعويض عن الأقدمية استنادا للمادة طبقا للمادة 350 من ق م م. وأن المدعى عليه كان يقتطع للعارض (ة) 6 % من الأجر كأداء للصندوق المهني المغربي للتقاعد كما يؤدي نفس الصندوق عن العارض (ة). وأن المدعى عليه بعدم احتسابه التعويض عن الأقدمية بطريقة قانونية يكون قد حرم العارضة من نسبة 12 % من المبلغ المطالب به كتعويض عن الأقدمية الذي كان يجب أداؤه عن الصندوق المهني المغربي للتقاعد ، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارض (ة) مبلغ 13607438 عن الأقدمية ،وعن نصيبه (ها) ونصيب المدعى عليه عن مستحقات الصندوق المهني للتقاعد 3107.43 وعن الضرر ،وأدلى بورقة الأداء

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة محاميها الذي أدلى بمذكرة بجلسة 4-4-18أوضح فيها أن المدعي (ت)يتقدم (ة) بطلبات ترجع إلى ما يزيد عن سنة وأنها توقفت عن العمل بتاريخ 2016 منذ أكثر من سنتين وأنه قد طاله التقادم استنادا للمادة 395 من م ش وأنه استفاد من علاوة الأقدمية التي كانت إحدى مكونات أجره وأن نسبة هذه العلاوة كانت تحتسب من أول سنة عمل لدى العارض ،بالرجوع إلى الاتفاقية العامة لأجراء الأبناك المغرب التي تنص على نسبية هذه العلاوة بمقتضى الصفحة 74 وبمقارنتها مع النسب المنصوص عليها بمقتضى الفصل 350 من م ش يتبين أن أطر الأبناك يستفيدون من نسبة أكثر فائدة وذلك لأنها يتم احتسابها على امتداد العمل لدى العارض.ولأن الأجر الذي تتقاضاهخلال مدة عمله (ها) لدى العارض متكون منحة الأقدمية وفق الاتفاقية الجماعية لأجراء البنوك وعقد التحاقه بالعمل فإنه لا يمكن المطالبة من جديد بتعويض عن الأقدمية سبق له أن استفاد منها من خلال أجوره الشهرية مدة عمله.فيما يخص الطلب المتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد أوضح بأنه ما دام أن طلب التعويض عن الأقدمية لا أساس له من الصحة لأن مقتضيات المادة 350 من م ش لا تنطبق على المدعي الذي هو أجير في القطاع البنكي لكون أجرته من مكوناتها منحة الأقدمية وهو أجر خاضع للاتفاقية الجماعية لأجراء الأبناك ،والأجر الأساسي يتكون من عدة مكونات من بينها منحة الأقدمية ،والتمس أساسا رفض الطلب واحتياطيا رفض الطلب ،وأدلى بنسخة من رسالة الالتحاق بالعمل،نسخة من رسالة الترسيم ونسخ من أوراق الأجر الاتفاقية الجماعية لأجراء البنوك

وبناء على مذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي تقدم بها نائب المدعي (ة) بجلسة 2-5-18 أوضح فيها ولئن كانت المادة 395 من م ش قد حددت أجل التقادم في الحقوق الناتجة عن عقد الشغل في سنتين فإن قرينة التقادم هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. والمدعى عليه أوضح بأن الأقدمية تمت الإشارة إليها بالنقط وأن العارض استفاد من نقط بحساب مبلغ 4 دراهم للنقطة وأنه لو فرضنا ما صرح به صحيح فإن التعويض عن الأقدمية لم يكن يحتسب بشكل صحيح ،والتمس حول المقال الإصلاحي الحكم للعارض بالتعويض عن الأقدمية محدد في 2273.84 ومبلغ 2239.70 نصيبه ونصيب المدعى عليه من مستحقات الصندوق المهني المغربي للتقاعد ،أدلى بأوراق الأداء.

وبناء على مذكرة جوابية تقدم بها نائب المدعى عليه بجلسة 4-7-18 التمس فيها رد دفوعات والحكم وفق ملتمسات العارضة بالمذكرة الجوابية المشار إليها أعلاه.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 19-9-18 حضرها نائبا الطرفين ،لأجله تقرر حجز القضية للتأمل قصد النطق الحكم بجلسة 3-10-18.

وبعد التأمل طبقا للقانون

-في الشكل:حيث إن الطلب الأصلي والمقال الاصلاحي قدما وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

-في الموضوع:حيث الطرف المدعي الحكم بالتعويضات المشار إليها سابقا عن الأقدمية وعن مستحقات الصندوق المهني للتقاعد والضرر.

وحيث تعذر التوفيق بين الطرفين.

و حيث تمسك المدعى عليه بتقادم الطلب طبقا للمادة 395 من م ش.

حيث نصت المادة 395 من م ش بأنه تتقادم بمرور سنتين جميع الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود أيا كانت طبيعة هذه الحقوق سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف ودفوعات الطرفين ثبت أن العلاقة الشغلية بين الطرفين انتهت بتاريخ 29/6/16 ولم يتقدم بطلبه الحالي إلا بتاريخ 15-2-18 حسب ختم كتابة ضبط هذه المحكمة على الطلب مما يكون طلبه قد طاله التقادم بعد مرور سنتين المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه . وحيث تبعا لذلك فانه يتعين رد طلبه في شقه هذا.

وعن المدة من تاريخ سنة 2016 إلى تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف ثبت أن الحقوق والالتزامات بين المستخدم والمؤسسة البنكية تنظمها بنود الاتفاقية الجماعية لبنوك ومستخدمي البنوك المدلى بها والتي بمقتضاها ثبت أن المستخدمين بما فيهم المدعي (ة) يستفيد بتعويض عن أقدميته في العمل على شكل نقط وهو ما ثبت من أوراق أداء أجرتها وحيث والحالة هذه فإنه لا يمكن إلزام المدعى عليه أداء التعويض عن الأقدمية في إطار ا القواعد العامة الواردة في المادة 350 من م ش إلى جانب التعويض الذي يتوصل به في بنود الاتفاقية الجماعية للبنوك ومستخدمي ليكون طلبه في شقه هذا غير مؤسس ويتعين رده.

و حيث ينبغي ترك الصائر على الخزينة العامة.

وحيث تبث المحكمة بدون حضور مستشارين اجتماعيين لتعذر توفرهم طبقا للفصل 270 من ق م م.

و تطبيقا للفصول 273.270,124,50,45,39,38,37,33,32,1 من ق م م،القانون رقم 65\99 المتعلق بمدونة الشغل.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا :

في الشكل :بقبول الطلب

في الموضوع : برفضه الطلب مع ترك الصائر على الخزينة العامة.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من:

السيدة نجاة حبوب رئيسا

السيد ليلى عيسوس كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط

صلف مدد 18/1000

Jurisprudence.ma